مدى تطبيق الصلاحيات القانونية الممنوحة لأفراد الأمن العام في حماية ضحايا الجريمة

ايمن محمد عبدالحي البطوش*

DOI:10.15849/ZJJHSS.240330.15

* قانون عام ، قسم العلوم الاساسية، جامعة الزيتونة الاردنية، الاردن.

* للمراسلة: Sadenn2004@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2023/04/09
تاريخ قبول البحث 2023/08/22

الملخص

إن حماية ضحايا الجريمة تستوجب الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحية، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه وتحقيق الحماية لضحايا الجريمة وكفالة حق ضحايا الجريمة في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع لأقوالهم واحترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته ومساعدة المجني عليهم للخروج من الأزمة النفسية والاجتماعية، وحفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته والعمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقاً للقانون وقد تمت معالجة هذا الموضوع، من خلال بحث مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والوطني من خلال استعراض نصوص الدستور الأردني والتشريعات القانونية التي تعنى بهذا المجال وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتحقيق الحماية لضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والصعيد الداخلي.

الكلمات الدالة: ضحايا الجريمة، المجني عليهم، أجهزة العدالة الجنائية، الإجرءات الجنائية، تعويض المتضرر

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

The Extent to which The Legal Powers Granted to Public Security Personnel are Applied in Protecting Crime Victims

Ayman mohamad abd al hay al btoosh *

*Department of Basic science , Alzaytoonah university of Jordan , Jordan.

* Crossponding author: Sadenn2004@yahoo.com

Received: 09/10/2023.

Accepted: 22/08/2023.

Abstract

The protection of crime victims necessitates an immediate response by criminal justice agencies to the complaint submitted by the victim, taking legal measures regarding it, achieving protection for crime victims, guaranteeing the right of crime victims to review the course of criminal procedures and hear their statements, respecting the position of the victim of the crime, and assessing his psychological state And work to raise his morale, and help the victim to get out of the psychological and social crisis, and keep the personal secrets of the victim of the crime and his family, and work to compensate the victim of the crime in accordance with the law This topic has been addressed by examining a set of legal measures to protect victims of crime at the international and national levels, by reviewing the provisions of the Jordanian constitution and legal legislation concerned with this field, and the implementation of international treaties and agreements to achieve protection for crime victims at the international and domestic levels.

Keywords: crime victims, victims, criminal justice agencies, criminal procedures, compensation for the injured.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المقدمة

إن حماية حقوق ضحايا الجريمة تتمثل في تطبيق الصلاحيات القانونية الممنوحة لأفراد الأمن العام في النصوص الدستورية والتشريعات القانونية استنادا إلى المواد (6-23)، من الدستور الأردني الصادر سنة (1952) وتعديلاتها حسب ما ورد في الباب الأول (حقوق وحريات الأردنيين)، [1] والتشريعات القانونية الناظمة والمتمثلة في قانون العقوبات الأردني لسنة (1960) وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة (1961) وتعديلاته وقانون الأمن العام لسنة (1965) وتعديلاته، وأي قوانين أخرى تنص على حماية ضحايا الجريمة، بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها من قبل الدوله الأردنية للحفاظ على حقوق ضحايا الجريمة وما تشكله هذه الاتفاقيات والمعاهدات من التزامات قانونية بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ، إن الاهتمام بحقوق الإنسان وبالتحديد ضحايا الجريمة يؤدي إلى خلق شراكة حقيقة بين مكونات المجتمع الأردني ومؤسساته الرسمية، وبالتحديد أجهزة العدالة الجنائية كون حماية ضحايا الجريمة إحدى المحاور الرئيسية لاستراتيجية مديرية الأمن العام. [2]

إن الدستور الأردني والتشريعات القانونية النافذة تكفل حماية حقوق وحريات الأردنيين بحيث لا يخضع المواطن حال ممارسة حقوقه وحرياتهم إلا للقيود القانونية المقررة بموجب القوانين لضمان حماية المجتمع والاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بمقتضيات العدالة، وإن الإجراءات التي يتم التعامل بها مع مظاهر التعبير وتكريس حقوق ضحايا الجريمة من قبل أفراد الأمن العام تشكل أعلى مستويات الحرفية والانضباط ومتوافقة مع التشريعات القانونية، حيث كان الحرص على تأمين الحماية اللازمة للجميع من المجني عليهم والشهود والخبراء ضمن الأطر القانونية وكفالة عدم المساس بهم استنادا للتشريعات القانونية.

إن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو عام (1985) وتناول موضوع (ضحايا الجريمة)، وهو أول اهتمام عالمي بهذا الموضوع بل نستطيع القول إن ضحايا الجريمة كانوا يمثلون جانباً هاماً من تفكير المشرعين منذ فجر التاريخ وفي الحضارة الإسلامية وحتى الآن إلا أن الدراسات المتكاملة لضحايا الجريمة بدأت تظهر في الثمانينات (1985)[3] [ ]

انعقد أول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة عام (1973)، [4]وأنشئت أول مجلة علمية متخصصة بضحايا الجريمة عام (1976)، كذلك أدخلت عدة جامعات غربية وعربية مقررات أكاديمية متخصصة في ضحايا

---

[1] المواد (6-23)، من نصوص الدستور الأردني (1952) وتعديلاته..

[2] الاستراتيجية الأمنية لمديرية الأمن العام في الوقاية من الجريمة / على موقع مديرية الأمن العام .

[3] المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو لسنة 1985.

[4] مؤتمر علمي لضحايا الجريمة لسنة 1973.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الجريمة ورعايتهم، كما قامت الجمعية الدولية بالاهتمام بحقوق الضحايا، [1]وأصبحت مادة حماية ضحايا الجريمة مادة تدرس في منهاج الماجستير لطلاب العدالة الجنائية.

الكلمات الافتتاحية

ضحية الجريمة

هو الشخص الضحية الذي يقع عليه اعتداء جسدي ومالي واجتماعي ونفسي من قبل الفاعل.

الاختصاص الإداري

قيام أعضاء الضابطة العدلية بحفظ الأمن والنظام العام في الأماكن العامة من خلال متابعة القرارات الإدارية التي تصدر من قبل السلطة المختصة.

الاختصاص القضائي

قيام أعضاء الضابطة العدلية بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق.

مساعدو الضابطة العدلية

الحاكم الإداري مدير الأمن العام مديرو الشرطة رؤساء المراكز الأمنية ضباط وأفراد الشرطة الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

1-1 -مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث مدى تطبيق الصلاحيات القانونية الممنوحة لأفراد الأمن العام في حماية ضحايا الجريمة من خلال بحث الاهتمام بضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والوطن وبحث الصلاحيات القانونية الممنوحة لأفراد الأمن العام في التشريعات القانونية الأردنية لحماية ضحايا الجريمة، والأخذ بعين الاعتبار التنسيق المباشر مع أجهزة العدالة الجنائية المعنية في حماية ضحايا الجريمة، ليقوم كل منهما بالدور المطلوب منة لتحقيق الغاية المرجوة في الحد من ارتكاب الجريمة من خلال الإجراء الوقائي والإجراء القضائي بعد وقوع الجريمة، وحماية الضحايا بعد وقوع الجريمة من خلال منح ضحايا الجريمة الضمانات القانونية المنصوص عليها في النصوص الدستورية والتشريعات القانونية .

1 -2 – أسئلة الدراسة:

هل يمكن حماية ضحايا الجريمة والمتضررين منها على الصعيد الدولي والوطني ؟

ما هو دور أفراد الأمن العام في تكريس حماية حقوق ضحايا الجريمة ؟

1 -3 – أهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

1- التعرف على حماية ضحايا الجريمة والمتضررين منها على الصعيد الدولي والوطني.

2- التعرف على دور أفراد الأمن العام في تكريس حماية حقوق ضحايا الجريمة

[1] يتم تدريس مادة حماية ضحايا الجريمة ضمن منهاج دراسة الماجستير للطلاب تخصص العدالة الجنائية في جامعة مؤتة بالتعاون مع أكاديمية الشرطة الملكية وللاستزادة الرجوع إلى الخطة الدراسية لطلاب ماجستير العدالة الجنائية جامعة مؤتة لأهمية هذه الفئة في المجمع الأردني.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

3-التعرف على تعويض ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والوطني.

1 – 4 – أهمية الدراسة تأتي أهمية الدراسة في ما يلي :

الأهمية النظرية :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الفئة المستهدفة وهي ضحايا الجريمة الذين يزداد عددهم يوما بعد يوم حيث إن هذه الفئة عرضة لكثير من الانتهاكات، لذا لا بد من تقديم الحماية القانونية لها، كما تنبثق الأهمية النظرية من أهمية المعلومات المضافة إلى البحث بالإضافة لأهمية المفاهيم التي سوف تستخدم في هذه الدراسة وتؤدي إلى زيادة اهتمام الباحثين بمفهوم الحماية القانونية لحماية ضحايا الجريمة بالإضافة لأهمية دور أفراد الأمن العام في تكريس الحماية لضحايا الجريمة والمتضررين.

الأهمية التطبيقية :

تنبثق الأهمية التطبيقية في إسهامها في إعداد الخطط والبرامج الواجب القيام بها من قبل المختصين في أجهزة العدالة الجنائية، والتركيز على آليات تواكب التطورات في التعامل مع فئة ضحايا الجريمة والمتضررين من الجريمة، وتتمثل الأهمية العلمية في تقديم شرح مفصل وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات أعضاء الضابطة العدلية التي يمكن الاطلاع عليها من قبل هذه الفئة للتعريف بالطبيعة القانونية لمهامهم وواجباتهم في مجال البحث والتحري من أجل حماية ضحايا الجريمة من الاعتداء عليهم مرة أخرى من قبل المشتبه بهم أو المتهمين ومن أجل حماية الأدلة الجنائية وغيرها.

1-5 – **محددات الدراسة :**

تتركز الدراسة على بحث الاهتمام بضحايا الجريمة في المرحلة القديمة والمتوسطة والحديث والتركيز على المراحل الزمنية لحماية ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي وبحث العناية في ضحايا الجريمة على الصعيد الوطني والتشريعات القانونية التي تنظم آلية عمل أفراد الأمن العام من خلال الإجراء الإداري (الوقائي) والإجراء القضائي بعد وقوع الجريمة للوصول إلى الحماية القانونية لضحايا الجريمة، والعناية بهم بالتنسيق مع الشركاء من أجهزة العدالة الجنائية .

1-6- **منهجية الدراسة :**

تم الاعتماد على دراسة المنهج الوصفي معتمداً على العديد من المصادر والمعلومات في معالجة الإطار النظري للدراسة بالرجوع إلى المصادر الرئيسية، التي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والمصادر الأجنبية ذات العلاقة والمقالات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، واعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات الواردة في البحث والمنهج الاستنباطي من خلال المعلومات التي تعالج الإطار النظري للدراسة والمنهج المقارن من خلال استعراض الحماية لضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والوطني.

المبحث الأول

العناية بضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والوطني

إن علم الضحية من الجريمة كغيره من العلوم لم يظهر دفعة واحدة بل ظهر نتيجة كتابات متفرقة لعدد من الباحثين المختصين في مراحل زمنية مختلفة اشتملت على دراسات متعددة، حيث تطور الاهتمام

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

في ضحايا الجريمة في الحضارة الإسلامية إلا أننا نجد أن الاهتمام بضحايا الجريمة جاء بعد علم الإجرام والعقاب لكون علم الإجرام والعقاب أكثر تطوراً من علم ضحايا الجريمة حتى إن بعض الدراسات عزت ارتكاب المجرم لجريمته بسبب المجني عليهم. [1]

إن المحكمة الجنائية الدولية من الهيئات القضائية التي منحت ضحايا الجرائم الدولية مركزًا قانونياً متميزاً حيث أكدت ديباجة المحكمة على ضرورة كفالة تحقيق العدالة للمجني عليه واعتبرت أن ذلك أحد أهداف المحكمة، ولم يتم الاكتفاء بذلك[2] بل تم التأكيد على كفالة حقوق الضحايا بمقتضى نص المادة (1/68) من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الأول

الاهتمام الدولي بضحايا الجريمة

بدا الاهتمام الدولي في ضحايا الجريمة في المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة جنيف(1975)، [3] الذي طالب بنظام ناظر المظالم وتقديمه إلى سكرتير الأمم المتحدة للتصديق لغاية تدويله مع حصر مهمته في التصدي لمشاكل الدعوى الجنائية فجاءت منظمة العفو الدولية(غير الحكومية)، لتقننه وبهويته الإسلامية في برنامجها عام(1995)، بينما لم تتعرض الدول العربية لهذا النظام باستثناء المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية تحت ما يسمى بنظام المتصرف، وهنالك دراسات واسعة حديثه لحماية ضحايا الجريمة وتم إنشاء ديوان المظالم في الأردن بموجب قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة(2008)، قبل أن يتم إلغاءه في عام(2016)، [4] عندما التحقت مهام ديوان المظالم وأعمالها بهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن وذلك بموجب القانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة(2016).

إن مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست لعلم الضحية عام(1947)، [5] مشيراً إلى الدور الذي تؤديه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، [6] بالقيام ببعض التصرفات المعروفة في القانون الجنائي كالاستفزاز الذي يشكل عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة حيث ظهر مصطلح تحرش الضحية بالجاني. [7]

ورد بالبند(9) من برنامج منظمة العفو الدولية عام(1995)، [8]من الضروري اتخاذ تدابير وإنشاء مؤسسات شعبية يكون من شأنها إعادة نظام منصف للعدالة وسيادة القانون مثل نظام مفوض المظالم، وإن ظهور تورط الضحية في حدوث الجريمة، من خلال دراسة أعدت في عام(1968)، تحت عنوان " الضحية والمجرم " دراسة في المسؤولية

---

[1] ألعاني د. محمد، والمهيري سعيد، بدائل العقوبة للجاني وأثرها على ضحايا الجريمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 19، عدد 3، 2022ص 183–206

[2] نص المادة (1/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة جنيف 1975.

[4] قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة(2008) قبل أن يتم إلغاءه في عام 2016.

[5] مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست 1947.

[6]MENDELSOHN BA NEW BRANCH OF BIO PSYCHOLOGICAL SCIENCE LA NIQUE NO 2 1956 P86

[7] الردايدة، د. عبد الكريم، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الجريمة، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان، 2008، ص34–45.

[8] البند(9) من برنامج منظمة العفو الدولية عام 1995 .

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الوظيفية' [1]حيث حاول الضحية قلب الظاهرة الإجرامية من خلال اعتماد علم الضحية كحقل مستقل يعنى بدراسة العلاقة بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعد ارتكاب الجريمة [2] وإن حماية ضحايا الجريمة من خلال أساليب تحقق الحماية لضحايا الجريمة من خلال إصباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تضر بالصحية[3].

إن إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة الصادر سنة (1985)، هو دليل إيجاد سياسات بشأن تطبيق العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وإعلان الأمم المتحدة فيما يتعلق بسوء استخدام السلطة الصادر سنة (1999).

إن الأهمية في موضوع ضحايا الجريمة هي توجيه الأنظار إلى الضحية وبيان ضحايا الجريمة بكيفية وقاية أنفسهم من الجريمة واتخاذهم التدابير الاحترازية من الوقوع كضحية للمجرمين، [4] إلا أنه وفي ذات الوقت يصعب تماماً تفسير الظواهر الاجتماعية أو التنبؤ بالسلوك الإنساني ويستحيل تفسير المشكلات الاجتماعية .([5]

يرى الباحث أن حماية أفراد الأمن العام للمجني عليه يمثل التزاماً قانونياً والامتناع عن تقديم المساعدة يشكل إخلالاً جسيماً لأصول المهنة أو الوظيفة، [6] مما يترتب على ذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية وربما الجنائية وخاصة إذا لحق المجني عليهم ضرر جراء ذلك .

بين أستاذ علم الاجتماع الجنائي الأمريكي ورئيس معهد علم الإجرام في جامعة بنسلفانيا (وولف فانق) في عام (1958)، في كتابه أنماط جرائم القتل الجنائية، الذي فجر كثيراً من الجدل خاصة من قبل منظمات المجتمع التي اعترضت على تقديمه لمفهوم الاستفزاز الذي ترى فيه هذه المنظمات بأنه يحمِل معان غير دقيقة فهو أول من أشار إلى دور الضحية من خلال تهوره واستفزاز حيث وجد أن(25%) من جرائم القتل سببها تهور المجني عليه واستفزازه للجاني من خلال المواجهة معه سواء بالألفاظ أو الكلمات أو الحركات ويستجيب المجرم بإيذائه،[7] ثم استخدم بعض الفقهاء (جرائم القتل والسرقة)، حيث تشكل سبب إلقاء اللوم على الضحية ودور الضحية في جريمة القتل والسرقة [8]والتعويض للضحية عن جريمة القتل والسرقة، ولم يقتصر مجال الاهتمام بدراسة علم الضحية وفق تلك الخطوات بل توجهت الجهود بإصدار أول مجلة علمية متخصصة في علم الضحية، [9] وذلك في سنة(1976) تحت عنوان المجلة الدولية لدراسة علم الضحية.

---

(1) von hentig hans remarks on the interaction between perpetrator and victims _journal of the american institute of criminal kawand criminology vol311941 p303

(2) p113،new york:random house 1968،andcriminal:study into functional re- sponsibility،victim،stephen،schafer

(3) سرور د.أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،دار الشروق ، 1999ص100.

(4) الهلالي د. نشأت عثمان، بحث في مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة ،القاهرة ، 1989، ص24.

(5) Marta Muñoz de Morales Romero(2018)، Reality or Fiction? Strengthening Victims of Crime in Spain by Implementing the EU Victims' Rights Directive and other European Legal InstrumentsEuropean Journal of Criminal Law and Criminal Justice،Crime

(6) الغزالي د. خليل عيد، أثر الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، الرياض، 1981ص 161

(7) (MENDELSOHN BA NEW BRANCH OF BIO PSYCHOLOGICAL SCIENCE LA NIQUE NO 2 1956 P86

(8) Christoph Safferling(2011) The Role of the Victim in the Criminal Process – A Paradigm Shift in National German and International Law International Criminal Law Review

(9) المجلة الدولية لدراسة علم الضحية1976، إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة 1985.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المطلب الثاني:

مفهوم ضحايا الجريمة

تعريف الضحية لغة ما يُضَحَّى به أو قدَّم نَفْسه ضَحيَّةً للوطن، [1] وتعريف الضحايا اصطلاحا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول، [2] ولم يعرف القانون الأردني ضحية الجريمة إنما ورد تعريف المجني عليه وهو من وقع عليه فعل الاعتداء المجرم قانوناً من قبل المتهم وتضرر منه .

إن ضحايا الجريمة ظهرت في المجتمع الدولي منذ العصور القديمة وفي الحضارة الإسلامية بشكل مجدد حيث إن حماية حقوق الضحية ليست وليدة الساعة،[3] وإنما هي نظام قديم منذ قدم التاريخ حيث كان ضحية الجريمة ينتقم من الجاني، وهو ما يعرف بنظام القصاص وأصبح من حق الضحية العفو عن المعتدي مقابل الصلح على دفع الدية أو التعويض، حيث انتشر فيما بعد نظام ناظر المظالم بين الدول الغربية منذ زمن بعيد عن طريق الأندلس الإسلامية وتم استبداله فيما بعد بنظام مجالس الدولة، حيث برزت دراسات عديدة تشير إلى علم جنائي جديد عن الضحية، [4] تبين العلاقة الخاصة بين الجاني والضحية' [5] ودراسة المجرم الضحية .

إن تعريف علم ضحايا الجريمة يقتضي بالضرورة الوقوف على جميع آراء الفقهاء المهتمين بهذا المجال والواقع أنه مهما تعددت الاتجاهات في وضع تعريف لعلم الضحية فإنها لن تصل إلى تحديد مفهوم موحد وإعطائه طابعاً عاماً وذلك راجع لطبيعته الضحية كعلم، [6] باعتباره فرعاً من فروع العلوم الجنائية، يهتم كذلك بدراسة الضحية باعتباره طرفاً في الجريمة بالإضافة إلى الجاني، حيث بدأ الاهتمام بالضحايا أو المجني عليهم بعدما نادى الفقيه الإيطالي(جريس بيني) بضرورة دراسة دور الضحية في إنتاج الجريمة، من خلال العلاقة بين الضحية والجريمة وإن سبب وقوع الجريمة بسبب الضحية، وهناك(فو ينتج) في مقالته الصادرة عام (1941) تحت عنوان "ملاحظات على التفاعل بين المجرم والضحية"، وبعدها نشر كتابه (المجرم وضحيته)، عام(1948)، حيث تناول في فصله الرابع ضحايا الجريمة، ويرى أن المجني عليه ليس طرفاً سلبياً في العملية، ولكن قد يكون سلوكه عاملاً رئيساً في الجريمة وقد يبادر المجرم بفعله عندما يجد الضحية مستعدة لذلك ولمعرفة مدى استعداد الضحية للوقوع في الجريمة، وضع (هين تنج)

---

[1] المعجم الوسيط .

[2] 1. طه، د. عمر، حسن.،والمسحال د. مصعب، دور الشرطة الفلسطينية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، المركز الوطني للبحوث، مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية،(14)5 ،2021،ص 117–133 . .

. 2 مراد. د، مناع، حقوق ضحايا الجريمة في حرمة حياتهم الخاصة بين واقعية عمومية النصوص وحتمية التخصيص، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 6– العدد 2 ص1358–1383الجزائر.2021..

[3] جسيم د. محمد، حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015،ص75–76

[4] VON HENTIG HANS REMARKS ON THE INTERACTION BETWEEN PERPETRATOR AND VICTIMS _JOURNAL OF THE((AMERICAN INSTITUTE OF CRIMINAL KAWAND CRIMINOLOGY VOL311941 P303

[5] البشري د محمد الأمين، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 2005، ص35.

[6] مرجع سابق، البشري د محمد الأمين، 2005، ص36–37.

تصنيفاً يتيح الوقوف على الأشخاص المعرضين للجريمة ليتم تدارك الأمر ومنع حدوث الجريمة، [1] وتحددت في ضوء هذا الاهتمام اتجاهات حول رعاية ضحايا الجريمة علم ضحايا الجريمة، أو علم الضحايا الجنائي ويقوم بدراسة الوضع القانوني للضحايا وسماتهم الشخصية وعلاقاتهم بمرتكبي الجرائم ومدى كفاءة أجهزة العدالة الجنائية.

المطلب الثالث

تعويض ضحايا الجريمة

تعد نيوزلندا أول دولة أصدرت تشريعاً للتعويض عن الجرائم التي ترتقب وذلك في عام (1963)، وتم العمل به في عام(1964) ثم أصدر مجلس العموم البريطاني قانوناً ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية دون تحديد لنوع الجريمة كما حظيت الضحية باهتمام عربي في بداية السبعينات، وقد عقد أول مؤتمر عربي في هذا الشأن بتونس مابين(14-19) من ديسمبر في عام (1974)، لمناقشة موضوع تعويض الدولة للضحية وبُحِثَ المبدأ الإسلامي المعروف"لا يظل دم في الإسلام وكان من أهم توصياته الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء فيما يعنى بحق الفرد على الجماعة من الحماية والرعاية وقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني. [2]

إن الالتزام بدفع الدية على الجاني وعائلته، وإذا لم يستطع تترتب على بيت المال،[3] واعتمدت الأمم المتحدة في عام(1985)، إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة، وقد أقر الإعلان وجوب الاهتمام بهم وبعائلاتهم والشهود ومن ساعدهم نتيجة لتعرضهم للأذى والضرر والإصابة أو الصدمة من الجريمة كما أنهم كثيراً ما يعانون أثناء إجراءات التحقيق والملاحقة والمقاضاة للجاني، ويجب عدم إزعاج أي من الضحايا والشهود دون داع طالما أنهم يساعدون ويمتثلون للإجراءات القانونية' [4] وقد أوضح إعلان الأمم المتحدة في فقراته ألـ (21) الخطوط العريضة للمبادئ المتعلقة بإشراك الضحية ودعمها ومساعدتهما، ويمكن تلخيصها في ثلاثة متطلبات توجيهية وهي اتمام الإقرار على نحو كاف بحقوق الضحايا ومعاملتهم باحترامهم، حفاظاً على كرامتهم ويحق للضحايا اللجوء إلى الإجراءات القضائية [5]وطلب التعويض الفوري لما لحق بهم من ضرر [6]وخسارة ويحق للضحايا الحصول على مساعدة مخصصة وكافية نظير تعرضهم للصدمات العاطفية والمشاكل الأخرى الناجمة عن إيذائهم.[7]

---

[1] مرجع سابق، البشري د محمد الأمين، 2005، مرجع سابق، ص37..

[2] السعد د. صالح، علم المجني عليه وضحايا الجريمة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان 1999.

[3] مرجع سابق، الردايدة د. عبدالكريم، 2008، ص234.

[4] مرجع سابق البشري د محمد الأمين، 2005، ص33.

[5] Marta Muñoz de Morales Romero(2018) ، Reality or Fiction? Strengthening Victims of Crime in Spain by Implementing the EU Victims' Rights Directive and other European Legal InstrumentsEuropean Journal of Crime، Criminal Law and Criminal Justice

[6] صيام د. سرى محمود ، "كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض"، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي١٩٨٩، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 1990ص75.

[7] 1. العناني د. إبراهيم محمد، الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة ،ورقة عمل تم تقديمها في مؤتمر القاهرة، 1989.
2. مرجع سابق، الردايدة د. عبدالكريم ، 2008، ص217-218.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو(1985)، بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، يتضمن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا من خلال تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات الواجب اتباعها وسيرها بالطريقة التي يتم الفصل بها في القضايا، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات، وإتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات حيثُ تكون مصالحهم عرضة للتأثير، وذلك دون إجحاف بالمطالبين وبما يتمشى ونظام القضاء الوصي ذي الصلة، وتوفير المساعدة المناسبة للضحايا من جميع مراحل الإجراءات الجنائية، واتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام، وتجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا. [1]

يرى الباحث أن القانون الأردني نهج بالنسبة إلى تعويض الضحية نفس النهج الإقليمي والدولي والشريعة الإسلامية من خلال الدعوى المدنية التي تقدم بالتزامن مع الدعوى الجزائية، التي تتضمن تعويض ضحايا الجريمة عما لحقهم من ضرر مادي ومعنوي من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين.

المبحث الثاني

الاختصاصات القانونية الممنوحة لأفراد الأمن العام في حماية ضحايا الجريمة

إن تعزيز الوجود الأمني في الشوارع والساحات والأماكن العامة وبين الناس أثناء تجوال دوريات الأمن العام وتسوقهم في الأسواق التجارية الكبيرة فهذا الوجود الشرطي يحقق الأمن والأمان لمواطنين ويثير الرعب في نفوس الأشرار، حيث يقلل من فرص ارتكاب الجرائم وخاصة تلك التي تقع بالطرق والأماكن العامة وتتسم غالبا بالعنف من قبل الخارجين عن القانون، [2] فقد أثبتت التجارب أن وجود دوريات الأمن العام في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفاعلة في اكتشاف الجريمة ومعلوم أيضاً أن الجرائم على اختلاف أنواعها يتوقف ارتكابها على عاملين:

1. رغبة المجرم في ارتكاب الجريمة وتحقيقه الغاية المرجوة من ارتكابها.
2. اعتقاد المجرم أن فرص تحقيق هذه الرغبة قد غدت سانحة.

الأمر الذي يوجب على أفراد الأمن العام العمل على التصدي للعامل الثاني للحيلولة دون تحقيقها) [3]

إن الصلاحيات القانونية الممنوحة لأفراد الأمن العام في التشريعات الأردنية بينت الاختصاصات الواجب القيام بها من قبلهم واشتملت على الاختصاص الإداري والاختصاص القضائي وسوف أوضح كلا الاختصاصين ودورهما في حماية ضحايا الجريمة.

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1985 .

[2] المادة (4) من قانون الأمن العام الأردني التي تحدد واجبات الأمن العام.

[3] هاشم، اللواء سيد، اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب العدد الثاني، 1989 ص113 ص114.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المطلب الأول

الاختصاص الإداري

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة التي تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزم انتظام أمر الحياة في المجتمع وهو مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات الصادرة عن السلطات في الدولة، وتهدف إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد وبالتالي يكون مفهوم الضبط الإداري حسب المفهوم الواسع شاملاً لجميع أشكال النشاط الإداري، وللضبط الإداري نوعان :

الأول هو الضبط الإداري العام ويكمن هدفه في المحافظة على النظام العام للدولة، وهو مجموعة السلطات الممنوحة للإدارة في سبيل الحفاظ على النظام العام وجميع عناصره من صحة عامة وأمن عام وسكينة عامة وآداب عامة وأيضاً مجموعة السلطات المكلفة بحفظ النظام داخل المجتمع بكافة عناصره .

والثاني هو الضبط الإداري الخاص ويكون هذا النوع وفقاً لقوانين خاصة تنظم بعض أنواع الأنشطة المختلفة ويعهد بمباشرته إلى سلطة إدارية خاصة بغية تحقيق أهداف محددة' [1] كهيئة معينة تكلف بالحفاظ على أحد عناصر النظام العام كأن يستهدف الضبط الإداري حماية الآثار العامة كثروة قومية أو حماية الحدائق العامة أو البيئة كأن يصدر أوامر وقوانين كقانون البيئة بحيث تمارس السلطات الضبط الإداري حيث إن سلطة الضبط الإداري تتبع إجراءات معينة يحددها القانون أو النظام الخاص.

إن الضبط إلاداري المحلي ينحصر اختصاصه في جزء معين ومحدد من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة ويمارسه المحافظ أما بشأن الضبط الإداري الخاص فتمارسه هيئات ومؤسسات خاصة يتم إنشاءها وتحديد الاختصاصات الموكلة إليها بموجب قوانين محددة .

ونخلص مما سبق إلى أن الضبط الإداري ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها من خلال اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم وسيادة النظام العام وإشاعة الأمن والمحافظة على الصحة العامة والسكينة[2] .

وفيما يلي أهم الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري في تنفيذ أعمالها :

أ : لوائح الضبط أو اللوائح الإدارية.

ب:القرارات الإدارية الفردية.

ج:القوة المادية .

---

[1] 1. حافظ د. محمود، ، القضاء الإداري في الأردن، 1964،ص160

2. نمور د. محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني، ،2005، ص78

3. حسني د. محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، ،ص503

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وتبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي حينما تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري فعندما تفشل سلطات الضبط الإداري في وقاية المجتمع من الجريمة تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة وجمع الأدلة الكافية لإدانته.

إن الاتجاه الشمولي في رعاية ضحايا الجريمة يتمثل في تركيز قانون العقوبات على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية، التي حماها المشرع في قانون العقوبات الأردني لسنة (1960) وتعديلاته ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة، وقد ينشأ عن الجريمة ضرر عام يصيب أفراد المجتمع ككل يُضاف إلى ذلك ضرر خاص يصيب الأشخاص باعتبارهم ضحايا الجريمة، ونجد المختصين بالعلوم الجنائية لم يبدوا اهتمامهم بالمجني عليهم أو ضحايا الجريمة بالرغم مما لهؤلاء الضحايا من أهمية بالغة في الجريمة وخاصة دورهم في وقوع الجريمة أو تسهيلها وتمكين الجاني من ارتكابها، وكذلك مساعدتهم للسلطات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة في إقامة الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته، وذلك عن طريق الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم في التحقيقات أو أمام المحاكم.

إن ما يجب توفيره لضحايا الجريمة من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية بعد ارتكاب الجريمة وإشراكهم في الدعوى الجنائية وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها وتعويض هؤلاء الضحايا عما لحق بهم من أضرار مادية أو أدبية من جراء وقوع الجريمة وغير ذلك من أوجه الحماية والرعاية فمما لا شك فيه أن كل ذلك يعتبر نظرة إنسانية نبيلة جديرة بكل تقدير وتشجيع باعتبار أن هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرار والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي

يتمثل الضبط القضائي بالقيام بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للبدء في التحقيق.

إن الضبط القضائي هو نظام معروف في كافة التشريعات القانونية المعاصرة وهو في أساسه وليد الضرورة فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها مما أدى إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يساعد النيابة العامة في عمله ،[1] وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي[2]

إن الضبط القضائي من أهم الواجبات الموكلة إلى أفراد الأمن العام حيث تكتسب طابعاً مميزاً في التعامل لأنها تمس الحقوق والحريات ويبدأ الضبط القضائي بعد الانتهاء من الضبط الإداري أي بعد وقوع الجريمة مباشرة ووصول علمها إلى أفراد الأمن العام سواء أكان ذلك بالاطلاع المباشر من قبل أفراد الأمن العام أو من خلال الإخبار أو من خلال الشكوى من الشخص المتضرر وعندما يتلقى أفراد الأمن العام الإخبار بالجريمة بأي وسيلة كانت فإنه يتوجب عليهم فوراً التحرك إلى مكان الوقوع وإثبات حقيقتها أو نفيها وإقامة الدليل على كيفية إثباتها حالاً ومن وقعت عليه سواء أكان العنصر البشري أم المادي وجمع الأدلة والإثباتات التي تدين المتهم

---

[1] 1. جندي د. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 1981،ص509 .

2. عوض د. محمد، ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، 1993، ،ص117 .

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وإخبار المدعي العام بذلك ومتابعة البحث والتحري عن الفاعل والبدء في عملية التحقيق الأولي وما يصاحبها من عمليات إلقاء القبض والتفتيش وإحالتها إلى القضاء وتنفيذها من قبل المراكز الأمنية. إن الضابطة العدلية هي إحدى مساعدي المدعي العام كما ورد ذكرها في قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني لسنة (1961) وتعديلاته: (1. يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: الحاكم الإداري مدير الأمن العام مديرو الشرطة رؤساء المراكز الأمنية ضباط وأفراد الشرطة الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة).

2–يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة.

إن القائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون اسم مأموري الضبط القضائي ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلي :

أ .أعضاء النيابة العامة ومعاونوها وأفراد الأمن العام (ويطلق عليهم مأمورو الضبط القضائي ذووا الاختصاص العام).[1]

ب الموظفون العاملون في الجهات الحكومية الذين يتم منحهم صفة الضابطة القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعة لهؤلاء الموظفين، ويطلق عليهم مأمورو الضبط القضائي ذووا الاختصاص القضائي الخاص .

ويمكننا القول إن عمل مأموري الضبط القضائي لا يبدأ إلا في حال إخفاق الضبط الإداري أي بعد وقوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى أي في مرحلة الشروع أم خلال حدوثها إذ اكتملت أركانها وذلك لجمع كافة الأدلة والبراهين عند وقوع الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات المختصة لغايات تقديمهم للمحاكمة.

المطلب الثالث

الاستراتيجية الأمنية المتمثلة بالإجراءات المقدمة من قبل أفراد الأمن العام لحماية الضحية

إن الاهتمام بحقوق الإنسان وصون كرامته وتعزيز حرياتهم لجعل المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل دول الإقليم التي وضعت نصب عينيها تطوير منظومة شاملة متكاملة تُعنى بحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة والطفل بشكل خاص، ضمن النهج الإصلاحي الذي التزم به الأردن منذ سنوات فقد شكلت إدارة حماية الأسرة وإدارة شرطة الأحداث محور الاستجابة الأولى التي كرست الجهود للحفاظ على كينونة الأسرة وسلامة النساء والأطفال

[1] 1. جوخدار د. حسن، (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني، 1993،ص218 .
2. الحبور د. محمد، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، 1986، ص40 .
3. عبد الستار د. فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، ص :43 ، 249.
4. الفاضل د. محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائي، 1965، ص524.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المعنفين وهو الأمر الذي دعى الإدارة إلى تعزيز إجراءاتها ومنظومة عملها بما يحقق أمن وسلامة هذه الحالات وخصوصيتها وسريتها[1]

الخدمات الشرطية

- استقبال مقدم البلاغ واتخاذ الإجراءات الشرطية اللازمة واستكمال الإجراءات وفقاً لمنهجية إدارة الحالة.
- والحفاظ على مسرح الجريمة وضبط الجناة وأدوات الجريمة والحفاظ على حياة المتضرر (الضحية
- تنظيم المحاضر القانونية اللازمة واستكمال ملف الدعوى الجزائية وفقاً للأصول القانونية.
- مساعدة الضحايا والناجين من العنف للحصول على الرعاية الطبية المجانية.
- المرافقات الأمنية للضحايا والناجين من العنف لتلقي الخدمات الصحية والاجتماعية والقضائية.
- تأمين الحماية لدور الإيواء بالتنسيق مع مديريات الشرطة ضمن الاختصاص.
- مقابلة النساء والأطفال في غرف مخصصة لهذه الغاية من قبل ضباط شرطة نسائية مدربات ومؤهلات
- 6. تسجيل مقابلات الأطفال المساء إليهم بتقنية الفيديو بهدف تجنيب هؤلاء الأطفال تكرار سرد وقائع ما تعرضوا له من اعتداء مرة أخرى عند توديع القضية.
- التحقيق في القضايا عن بعد لتجنيب الضحايا الأثر النفسي
- التحقيق الرقمي في قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وجمع الأدلة الرقمية.
- عمل لقاء تشاوري (مؤتمر الحالة) مع جميع مقدمي الخدمات لحالة العنف الأسري بهدف الوصول إلى الخدمات الفضلى للحالة وتقييم نتائج الخدمات.
- تسوية النزاعات الأسرية و يتولاه أحد مرتبات الإدارة (متولي أمر التسوية) ويتم في الجنح ضمن صنف الجرائم الواقعة على الأشخاص وبموافقة أطراف النزاع حيث يتم عقد جلسات تسوية سرية بين الأطراف ينتج عنها توقيع اتفاقية تسوية ترسل إلى قضاة تسوية النزاعات الأسرية في المحاكم النظامية ومتابعة التدابير المفروضة من قبل القضاة على[2] مرتكبي العنف وأطراف النزاع الأسري.

المبحث الثالث

اختصاصات الضابطة العدلية لحماية ضحايا الجريمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

إن وظائف أفراد الأمن العام في التحقيق الأولي بعد وقوع الجريمة هي القيام باستقصاء الجريمة والاستعانة بالمخبرين ورفع البصمات من مكان الحادث ورفع آثار الآلات والتصوير والتشخيص واستخدام الكلاب البوليسية وتلقي الاختبارات والشكاوي، وتنظيم المحاضر والمضبوطين وكل ذلك يجب أن يتم بشكل منسجم ومتوافق مع أحكام القانون والنصوص الدستورية، [3] وهذه الأعمال الصادرة عن أفراد الأمن العام تعتبر (بحث أولي)، لأن الضابطة العدلية لا تمتلك سلطة

---

[1] ( ) للاستزادة يمكن الرجوع إلى الاستراتيجية الأمنية لحماية ضحايا الجريمة في مديرية الأمن العام .

[2] 0 الاستراتيجية الأمنية لحماية ضحايا الجريمة في مديرية الأمن العام –إدارة حماية الأسرة

[3] 1. مرجع سابق، جوخدار د. ، حسن، (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني 1993 ،ص21.

2. مرجع سابق، عبد العظيم د. وزير، 1978، ص6 0

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

التحقيق في هذه المرحلة بأي إجراء من إجراءات الاستدلال [1] واستنادا لقرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بالشهادة على سبيل الاستدلال[2] (49/2002- 2003/384)، والمتعلق في الاستماع إلى الشهادة على سبيل الاستدلال

المطلب الأول

تلقــي الإخبــار والشكاوي

الإخبار : عبارة عن إجراء يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة بهدف إبلاغ أمر وقوعها إلى أفراد الأمن العام كضابطة عدلية وقد يكون الإخبار(عادياً)، أو(رسمياً)، ويكون عادياً عندما يقدم [3] وفقا لنص المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني التي تنص على أن : كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص وكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام.

وقد يكون الإخبار رسمياً عندما يقدم وفقا لنص **المادة (25)** من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني التي تنص على أن (على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة).

والإخبار سواءً أكان (عادياً)، أم (رسمياً) فإنه أمر وجوبي وإلزامي وهذا واضح من نصوص **المواد (2، 6، 7)**، من قانون العقوبات الأردني التي رتبت على عدم الإخبار عن جرائم الاتفاق الجنائي عند العلم بها أو الإهمال في إخبار السلطة المختصة عن جناية أو جنحة مع العلم بها يرتب عقوبات جزائية . [4]

وتنص **المادة (44)** من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني على أنه (في المراكز التي لا يوجد فيها مدعٍ عام على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة أن يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائف وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حين أوجب القانون على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعٍ عام وإخبار المدعي العام بالجرائم المشهودة .[5]

وكذلك تنص **المادة (102)** من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني على أنه (إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكي عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديم ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة) .

إن الإخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني أمر ملزم ووجوبي يستند في تبرير ذلك إلى أن القاعدة الجزائية معادلة من شقين، الشق الأول : تكليف بعمل أو امتناع عن عمل والشق الثاني : العقاب الجزائي المترتب على مخالفة التكليف، وإذا كنا بصدد تكليف دون عقاب جزائي فإن هذا لا ينفي ما للقاعدة الجزائية المتضمنة ذلك من قوة إلزامية

---

[1] 1. مرجع سابق، نمور د. ،محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني، 2005، ص76 .
2. حومد د. عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائي، 1987، ص83 .

[2] 49/2002- 2003/384 قرار لمحكمة التمييز الأردنية.

[3] مرجع سابق، جندي د. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 1981، ص518.

[4] المادة (206 ،207) من قانون العقوبات الأردني لسنه (1961) وتعديلاته .

[5] نص المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة (1960) وتعديلاته .

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وجوبية، حتى لو كان ذلك مجرد إلزام أدبي أو اجتماعي، وهذا ما ينسحب على نص **المادة (26)** من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني وعلى أفراد الأمن العام كضابطة عدلية أن يرسلوا فوراً إلى المدعي العام بالإخبارات التي ترد إليهم بشأن الجنايات والجنح التي يستوجب القانون إرسالها بالسرعة أو كان من شأنها أن تهدد الأمن العام أو لا يوكل إليهم القانون أمر التحقيق إذ تنص **المادة (49)** من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام إن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق .

وكذلك نصت **المادة (50)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجنابة أو جنحة لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام).[1] ونصت **المادة (27)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي : يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائة فيستعاض عن إمضائه ببصمة أصبعه، وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك وقياساً على صلاحية المدعي العام هذه وبدلالة **المادة (44)** من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني فإنه يجوز لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحرير الإخبار والتوقيع عليه مع المخبر أو وكيله وفقا لما تقدم وهذا ما هو معمول به من الناحية العملية،

وعليه فإن نتيجة ما تم التوصل إليه من خلال بحث ما سبق أنه يجب على أفراد الأمن العام أن يتلقوا إلاخبارات، التي ترد إليهم بعد وقوع الجريمة المرتكبة وليس لهم إن يرفضوا تلقيها بأي حجة وقد يتصل علم أفراد الأمن العام كضابطة عدلية بالجريمة نتيجة إخبار من شخص آخر غير المتضرر منها وقد يكون علمهم بالجريمة نتيجة شكوى من المتضرر منها كما إنهم قد يعلمون بها تلقائيا بمناسبة قيامهم بوظائفهم الاعتيادية في الحفاظ على الأمن والنظام العام(2).

تلقـي الشكوى

الشكوى : هي عبارة عن الإجراء الذي يقوم به المجني عليه بهدف إبلاغ أمر وقوع جريمة عليه إلى السلطة المختصة والأصل في تلقي الشكاوى هو المدعي العام كسلطة تحقيق أو المحكمة المختصة، [3] إلا أن المشرع وعلى سبيل الاستثناء أعطى لأفراد الأمن العام باعتبارهم من رجال السلطة العامة صلاحية تلقي الشكاوى وذلك في **المادة (102)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبموجب هذه المادة فإن الشكوى تأتي بمعنى القيد الذي أعطاه المشرع للمجني عليه تقييداً لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وتشمل أيضاً الطلب الذي يتقدم به المتضرر من الجريمة مدعياً فيه مدنياً .

---

[1] المادة(44،49،،26)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنه 1960وتعديلاته .

[2] 1 . حومد د. عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائي، 1987ص101 .

2. عمر د. رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائي، 1984،ص265 .

[3] مرجع سابق، عبد الستار د. فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، ص 258.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إذ تنص **المادة (52)** من قانون المحاكمات الجزائي الأردني على أنه : (كل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون)، وعليه فإن الإخبار عن الجريمة أمر مختلف عن الشكوى التي تقبل مباشرة من المجني عليه وحده وغير الطلب الخطي بنقض الحكم الذي لا يقبل إلا من وزير العدل أو من إحدى الجهات الرسمية في جرائم معينة إذ إن الإخبار هو حق مقرر لكل إنسان سواء أكان مجنيا عليه أم لذي مصلحة شخصية فيه.

من خلال ما تم ذكره من نصوص قانونية تحدد متلقي الشكوى سواء المدعي العام أو المحكمة المختصة نجد أن المشرع الأردني أعطى الصلاحية القانونية لأفراد الأمن العام في تلقي الشكوى، ولا يكون لهم الخيرة في تلقيها أو عدم قبولها لأن المشرع أوجب عليهم ذلك ونلاحظ وجود المراكز الأمنية المنتشرة في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية التي توفر الخدمة الأمنية المثلى للمواطنين وتحقيق الغاية من وجودها في بسط الأمن وتقديم الخدمة المثلى وتلقي الشكوى من الأشخاص المتضررين في حال حضورهم إلى المركز الأمني، حيث يوجد عناصر فاعلة ومدربة وعلى درجة عالية من الحرفية في العمل والتحقيق حيث إن المركز الأمني يستقطب أفراد الأمن العام المميزين بالثقافة والعلم ومهارة العمل .

المطلب الثاني

أولاً: استقصاء الجرائم وجمع أدلتها وتنظيم المحاضر والمضبوطات

إن موضوع استقصاء الجرائم وجمع أدلتها من المواضيع المهمة التي تستوجب على أفراد الأمن العام جمع المعلومات والقبض على الفاعلين حين نصت **المادة (الثامنة)** في فقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم) .

وعليه فإن استقصاء الجرائم وجمع أدلتها من أهم الأعمال التي يقوم بها أفراد الأمن العام كضابطة عدلية ويقصد بها اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل أفراد الأمن العام إلى معرفة الجاني أو مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمهم خبر ارتكابها مهما كانت الوسيلة أي سواء أكانت عن طريق الإخبار أو الشكوى أو بشكل تلقائي أثناء قيامهم بواجباتهم الاعتيادية.

ويرى الباحث أن واجب أفراد الأمن العام لا ينحصر في إثبات الجرائم حين العلم بها وإنما يتعدى ذلك ليشمل التحري عما ارتكب منها سابقاً فعليه ألا يتوقع وصول الأخبار إليه فقد لا يبالي أحد بإخباره، وقد لا يتقدم المعتدي عليه بالشكوى لأن الأخير قد يقرر الانتقام بنفسه فيهمل تقديم شكواه، ومن أهم العوامل المؤدية لنجاح البحث الأولي حضور أفراد الأمن العام إلى مكان الجريمة بالسرعة لإجراء الكشف للحيلولة دون ضياع أو طمس للمعالم أو فرار للمجرمين أو إعطائهم الفرصة لإخفاء أدوات الجريمة ويؤيد هذا القول الباحث بأن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر وأن الوقت الذي يمر هو ضياع للحقيقة .[1]

[1] مرجع سابق، جندي د.عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 1981، ،ص532 .

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إن الأحداث التي تستوجب حضور أفراد الأمن العام للانتقال السريع إلى مكان الجريمة هي الجنايات بأنواعها كالقتل أو الشروع فيه أو السلب والسرقة الموصوفة والجنح ذات الأهمية أو التي يتوقف إثباتها ونسبتها إلى فاعلها على الانتقال والكشف عن أماكن وقوعها والانتقال إلى مكان الجريمة وهذا يعني وصف كل ما يشاهد كالجثة والأدوات الجريمة والأثر المادي وتثبيت ذلك في محضر الضبط كما يشمل البحث على أسلوب المجرم في ارتكابه لجريمته .

وفي الواقع وعندما يتم الاشتباه بشخص يجب على أفراد الأمن العام أن يحصلوا على أوصافة وتعيين التاريخ الذي حاول فيه جمع المعلومات إذ كثيرا ما يفكر بعض ممتهني السرقات أو مرتكبي جرائم القتل بخطط مسبقة لارتكابها فينتحلون صفات عديدة ويختلقون أعذاراً شتى لدخول البيت الذي سيرتكبون جريمتهم فيه وذلك بجمع المعلومات ووضع الخطط الملائمة فقد ينتحل اللص المحترف شخصية أحد عمال شركة الكهرباء أو الهاتف أو المياه أو يدعي بأن لديه بضاعة يود عرضها على صاحب البيت، وغالباً ما تفيد الدراسة الدقيقة والمفصلة لأسلوب ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن نوعها في الاستدلال على مهنة المجرم. [1]

يرى الباحث بما أن لكل وظيفة ظروفها الخاصة فإن أفراد الأمن العام يختلفون في أسلوبها، حيث يمكن أن يضبطوا أقوال المجني عليه قبل جمع الأدلة وأن يستمعوا إلى الشهود قبل فحص الجثة في مكان الجريمة وهكذا يجب أن يحافظوا بجميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة كالاستعانة بخبير في تحقيق الشخصية لالتقاط البصمات أو وضع الأختام على باب المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وعليه فإن لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية الاستعانة بكافة الوسائل من أجل القيام باستقصاء الجرائم والتحري عنها طالما أنها وسائل مشروعة من الناحيتين القانونية والأخلاقية، فلهم أن يستعينوا مثلاً بالكلاب البوليسية وإن كانت هذه الوسيلة لا تعتبر دليلا قانونياً لأن الكلب حيوان يعمل بدافع الغريزة، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من اعتبارها قرينة يعزز بها دليلاً قائماً أمامه ولهم أيضاً أن يستعينوا بالكمائن سواء أكانت في محل عام أم في محل المجني عليه بناءً على طلب صاحبه ليسمعوا إقرار المتهم بارتكاب الجريمة .

ثانيا :تنظيم المحاضر والمضبوطات :

عندما يقوم أفراد الأمن العام كضابطة عدلية بالاستقصاء عن الجريمة يتوجب عليهم تنظيم محضر أو ضبط بما اتخذوه من إجراء، وبما وقع تحت بصرهم من شواهد والضبط عبارة عن وثيقة يدون فيها أفراد الأمن العام المختصون ما جرى وما قيل في حضورهم وما رأوه أو سمعوه [2]

وكتابة المضبوط وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث إنه أمر واجب وملزم لأفراد الأمن العام المختصين كوسيلة لإثبات جميع الأعمال التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها فهم ينظمون مضبوطات بجميع المخالفات والجنح والجنايات التي توكل إليهم وبإلافادات التي تؤخذ من قبل وبجميع الحوادث الهامة التي تتعلق بالحوادث العامة .

---

[1] مرجع سابق، جوخ دار د. حسن، 1993، ،ص22 .

[2] مرجع سابق، الجبور د. محمد، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، 1986، ،ص :179 -180 .

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وأوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (95)، (يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطت والأمكنة التي وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة) .

يرى الباحث أن ارتداء اللباس الرسمي ليس شرطا لصحة الضبط حيث إنه من الناحية العملية كثيرا من أفراد الأمن العام المختصين بالظاهرة الجريمة والمكلفين بمنعها وقمعها لا يرتدون اللباس الرسمي ويرتدون بدلاً منه لباساً مدنياً حتى يستطيعوا القيام بمهامهم وأعمالهم التي تتطلب ذلك وكذلك لم يرد أصل تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني لهذا الشرط، وبناء على ما تم ذكره فإنه لا يشترط ارتداء اللباس الرسمي لكي يكون الضبط صحيحاً والأهم من هذا أن يكون تنظيم الضبط في أثناء الوظيفة الرسمية لأفراد الأمن العام أو الضابطة العدلية بغض النظر عن نوع اللباس الذي يعد شكلياً ولا يتوقف عليه صحة أو بطلان الإجراء، [1] وهناك من أنكر على أفراد الأمن العام كضابطة عدلية صلاحية تحليف الشهود والخبراء اليمين القانونية حتى في حالة الضرورة ويميل الباحث إلى عدم تحليف الشهود والخبراء في هذه المرحلة إذ إن هناك من الضرورات العملية ما يتيح لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحليف الشهود والخبراء اليمين القانونية خوفاً من ضياع فرصة الاستشهاد بهم أو الاستعانة بخبرتهم مرة ثانية[2] ومن الناحية القانونية فقد جاء النص في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة(1960)، وتحديداً في المادة (214) على ما يلي (من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)[3]

وبالرجوع إلى قرار محكمة تمييز جزاء رقم(1328/2013 تاريخ 2014/4/13)، حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه إذا تم ضبط أقوال المشتكى عليه وتنظيم المحضر الخاص المنصوص عليه في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خلال (24) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة فإن تلك الأقوال تعتبر مأخوذة وفقاً للقانون وتقبل كبينة في حال قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها الإفادة واقتنعت المحكمة بأن المشتكى عليه قد أدلى بإفادته طوعاً واختياراً عملاً بأحكام المادة (159) من ذات القانون.[4]

الخاتـــــمة

يعتبر احترام حقوق الضحايا عنصراً مهماً وحاسماً بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية(مديرية الأمن العام وزارة الداخلية وزارة الصحة وزارة التنمية الاجتماعية)، ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى تحديد حقوق ضحايا الجريمة في القانون الأردني من خلال التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية لحماية ضحايا الجريمة وبيان الإجراءات الكفيلة

---

[1] مرجع سابق، جوخدار د. حسن، 1993، ص24 -25

[2] مرجع سابق، جوخ دار د. حسن، 1993، ص ،42 ،27)

[3] نص المادة (214) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة(1960).

[4] قرار محكمة تمييز جزاء رقم1328/2013 تاريخ 2014/4/13.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

بتحقيقها واحترام وتوضيح كيفية حماية حقوق الضحايا دون إخلال بحقوق المتهم، وتم النص على تدابير فريدة متعددة لحماية الضحايا وسلامتهم كذلك تم النص على إجراءات متنوعة لحماية حقوق الضحايا مع التأكيد على أن ممارسة هذه الإجراءات يجب ألا تمس أو تتعارض مع حقوق الدفاع عن المتهم.

إن مصطلح ضحايا الجريمة يشمل في فحواه كلا من المجني عليهم والمتضررين من الجريمة حيثُ يُقصد بالمجني عليه هو من قصده الجاني باعتدائه، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً حيث يجب أن يكون للشخص المعنوي أهلية الادعاء وأن يكون قد لحقه ضرر من الجريمة.

إن دور الأسرة التي تعتبر البنية الأولى وهي التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب منها عاداته وتقاليده وثقافته وهي تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته، والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية والتي لا بد أن تؤثر على سلوك الضحية في المستقبل فالعائلة السليمة المتماسكة تربي أجيالاً قوية وسوية بعيداً عن الجريمة وأما العائلة المفككة والمخلخلة اجتماعيا فهي التي تربي الأجيال المنحرفة التي تؤدي إلى الجريمة، ولأهمية العائلة يتعين على مؤسسات المجتمع وبالذات مكاتب الخدمات الاجتماعية دعمها بالمقومات اللازمة وحمايتها وإرشادها وعلاج مشاكلها للمحافظة على كيانها لإبعاد شبح الجريمة عن المجتمع وعلى مكاتب الخدمات الاجتماعية في كل بلدة عربية متابعة القضايا الاجتماعية وحلها بشكل جذري وحتى يتسنى لها ذلك يجب دعمها بالقوى العاملة والميزانيات المالية لكي تأخذ دوراً هاماً وفعالاً في علاج المشاكل الاجتماعية الصعبة والمتراكمة في المجتمع.

إن دور مديرية الأمن العام دور هام، من خلال التوعية والتنبيه إلى مخاطر الجريمة والتحدث عنها ودورها مهم أيضاً في منع الجريمة، حيث إن العوامل التي ذكرت أعلاه إذا تم تطبيقها تمنع وتقلص إلى حد كبير من نسبة الجريمة في المجتمع إن وقاية المجتمع من الجريمة ليست عملية سهلة ولكنها ليست مستحيلة وتعتبر الوقاية العامة من أهم عناصر السياسة الجنائية المعاصرة لفاعليتها في مكافحة الجريمة، ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين ضحايا الظروف الاجتماعية والإهمال والرعونة وبين ضحايا الجريمة بمعنى أن الجاني مرتكب الفعل الإجرامي لا يمكن اعتباره من ضحايا الجريمة ولكنه قد يندرج تحت مجموعة ضحايا الظروف الاجتماعية التي قد تكون من أسباب ارتكابه للجريمة إلا أنه يمكن اعتبار أسرة الجاني من ضحايا الجريمة إذ كان ضحية الجريمة هو المعيل المباشر لهم.

إن طرق وقاية المجتمع من الجريمة تتمثل في وضع برامج متنوعة لعلاج المنحرفين مثل تحويل الرغبات والميول الخطرة عند الإنسان وعلاجها، والعمل على الحد من حالات الانحراف ونشر الثقافة والوعي بين الناس والحد من استهلاك المشروبات الكحولية والمخدرات ومعالجة المدمنين وحل المشاكل الاجتماعية بشكل جذري وبالذات في حالات الطلاق بين الأزواج، حيث إن بعض الجرائم تحدث نتيجة خلل اجتماعي أو تفكك أسري أو نتيجة مرض نفسي أو لأسباب اقتصادية نتيجة الفقر بسبب التهميش الاجتماعي، إن الوقاية العامة والمتمثلة في وضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة التي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام أو الظروف المهيأة، والوقاية الخاصة التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الابتعاد عن الظروف التي

يمكـن أن تجعـل مـنهم هـدفاً للاعتـداء عليـه والوقايـة العامـة تشـمل الأسـرة والمدرسـة ومؤسسـات المجتمـع والشرطة والإعلام .

المقترحات

1. الاستجابة من قبل أعضاء الضابطة العدلية للبلاغ الذي يتقدم به الضحية واتخاذ الإجراءات القانونية .
2. التعاون بين أجهزة العدالة لغاية تحقيق الحماية لضحايا الجريمة وأسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم .
3. كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع إلى إفادتهم .
4. مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية أو الضائقة المالية وحفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته (الرعاية اللاحقة).
5. العمل على تعويض ضحايا الجريمة المتضررين من الجريمة وفقاً للقوانين الناظمة.
6. العمل على خلق التعاون بين أعضاء الضابطة العدلية والمواطن والمؤسسات المدنية والرسمية والفعاليات الشعبية، وذلك من خلال عقد ندوات وتبادل الزيارات والمشاركة في المناسبات القومية.
7. حث المواطنين بصفة مستمرة على التعاون مع أعضاء الضابطة العدلية في مجال ضبط الجريمة بتقديم المساعدات اللازمة والمعلومات التي قد تتوفر لديهم لحماية ضحايا الجريمة.

قائمة المصادر المراجع :

الكتب القانونية

1. الحبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ط1، الدار العربية لموسوعات، بيروت، 1986 0
2. البشري، محمد الأمين، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005 .
3. الردايدة، عبد الكريم، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية ط1، دار المطبوعات والنشر، عمان 2006.
4. الردايدة، عبد الكريم، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الجريمة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان 2008.
5. الفاضل محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية دمشق جامعة دمشق ط1، ج1 1977 .
6. العناني إبراهيم محمد، الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة ورقة عمل تم تقديمها في مؤتمر القاهرة، 1989 .
7. السعد، صالح، علم المجني علية وضحايا الجريمة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 1999.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

8. جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1993.
9. حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، 1988.
10. حمد، عبد الوهاب، أصول محاكمات الجزائية، ط1، دمشق 1987 .
11. حافظ، محمود، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، عمان 1998.
12. رمضان، عمر، مبادئ قانون الإجراءات الجنائي ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
13. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
14. سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهره، 1999.
15. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية القاهرة ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، 1981 .
16. عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
17. عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
18. مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط6، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1988.
19. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ، دار الثقافة ط1، عمان 2011.
20. نمور، محمد، شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

المراجع الأجنبية

1. SCHAFER،STEPHEN،VICTIM،ANDCRIMINAL:STUDY INTO FUNCTIONAL RE- SPONSIBILITY،NEW YORK:RANDOM HOUSE 1968
2. VON HENTIG HANS REMARKS ON THE INTERACTION BETWEEN PERPETRATOR AND VICTIMS _JOURNAL OF THE AMERICAN INSTITUTE OF CRIMINAL KAWAND CRIMINOLOGY VOL311941
3. Christoph Safferling(2011) The Role of the Victim in the Criminal Process – A Paradigm Shift in National German and International Law International Criminal Law Review
4. Marta Muñoz de Morales Romero(2018)، Reality or Fiction? Strengthening Victims of Crime in Spain by Implementing the eu Victims' Rights Directive and other European Legal InstrumentsEuropean Journal of Crime، Criminal Law and Criminal Justice

الأبحاث

1. الغزالي، خليل عيد، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، الرياض،1981.
2. العاني، محمد، والمهيري، سعيد، بدائل العقوبة للجاني وأثرها على ضحايا الجريمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 19، عدد 3 2022.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

3. الهلالي، نشأت عثمان، بحث في مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة أكاديمية الشرطة القاهرة، 1989 .
4. صيام، سرى محمود، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية) ، دار النهضة العربية، 1990 .
5. طه، حسن، والمسحال، مصعب، دور الشرطة الفلسطينية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، المركز الوطني للبحوث مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية، 2021 .
6. مراد، مناع، حقوق ضحايا الجريمة في حرمة حياتهم الخاصة بين واقعية عمومية النصوص وحتمية التخصيص مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي المجلد 6، العدد 2 2021.

التشريعات الأردنية

1. الدستور الأردني لسنة(1952) وتعديلاته.
2. قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) وتعديلاته.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.
4. قانون العقوبات رقم (16) لسنة(1960) وتعديلاته.

المجلات

1. الطراونة، عبد الوهاب، مجلة حقوق الإنسان في العالم الثالث عام، عمان 2005.
2. المجلة الدولية لدراسة علم الضحية 1985.
3. جسيم، محمد، حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015.
4. هاشم، اللواء صيد، اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب العدد الثاني، 1989.

المؤتمرات

1. المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة جنيف (1975).
2. مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست (1947).
3. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو(1985).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024